

Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève



الوفد الدائم لدولة قطر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف



2019/0007730/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva, and has the honor to refer to the Latter's verbal note circulated on November 30th 2018, to share Government's information on to the Work of the WG on Enforced or Involuntary Disappearances (WGEID), with regard to the issue of standards and public policies for an effective investigation of enforced disappearances, in order to produce a full-fledged report to be presented during the 45th session of the Human Rights Council in September 2019, is pleased to transmit the relevant information received from the Competent Authorities in the Ministry of Interior of the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva, the assurances of its highest consideration.

Geneva, January 28th 2019



The Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
United Nations Office
CH 1211 Geneva 10
Email : wgeid@ohchr.org

مسألة المعايير والسياسات العامة المتعلقة بالتحقيق الفعال في حالات الاختفاء القسري

أولاً: في ضوء الاطلاع على العناصر الجوهرية التي تنطوي عليها حالة (الاختفاء القسري)، على وفق الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ والمتمثلة بما يلي:

- 1- القبض على الأشخاص أو خطفهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حريتهم، أو على أي نحو آخر
- 2- أن تمارس هذه الأفعال من قبل موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها، أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو رضاها أو قبولها
- 3- رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حرياتهم مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون .

فإنه يتضح لدينا الآتي: -

- إن سجل دولة قطر خال من أية ممارسات للسلطات العامة تتعلق (بالاختفاء القسري) بشهادة التقارير السنوية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واليات الرقابة الأُممية على مدى السنين الفائتة.
- أن قانون العقوبات لا يتناول بالتنظيم (جريمة الاختفاء القسري) بالعناصر التي تتضمنها آنفة الذكر ومن ثم فإنه تنتفي إمكانية الإجابة على أسئلة الاستبيان محل البحث .

وبرغم أن الدولة لم تصادق على أو تنضم إلى اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعدم تنظيم حالات الاختفاء القسري في قانون العقوبات

مما لا تنهض الضرورة معه بسبب سلامة أداء السلطات ونظافة سجل الدولة من هذه الحالات كما تم التنويه عن ذلك آنفا.

فإن القانون الجنائي القطري، ومن خلال قوانين العقوبات والإجراءات والنيابة العامة وتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية، قد أرسى بيئة قانونية وإجرائية وقائية تمنع ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، وذلك عبر حزمة من الضمانات يقف في مقدمتها ما ورد في الدستور بشأن:

- كفالة الحرية الشخصية وعدم جواز القبض على إنسان أو حبسه أو تقييد حريته، إلا وفقا لأحكام القانون (م/٣٦) سيادة القانون واستقلال القضاء والفصل بين السلطات (المواد ٦٠ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١).

هذا بجانب ضمانات خاصة هي الموضحة في الآتي:

- معلومية مكان إيداع (المحبوس)، وتوثيق أوامر الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة في حالتها

- الحبس الاحتياطي، والقضائي بأن تكون محررة من أصل وصورتين موقعة عليها من أصدره (القضاء أو النيابة) حيث يجب على الضابط أو من ينوب عنه التوقيع بالاستلام على الصورة الأخرى لحفظها في ملف المحبوس على أن يقيد الأمر الكتابي الصادر بالإيداع في سجل خاص معد لذلك في المؤسسات وأن يتم القيد بحضور من أحضر المحبوس وتوقيعه على ذلك (م/٦ من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية).

- تقرير إجراء احتجاز الأشخاص (حبسهم احتياطيا) (من قبل سلطة التحقيق المختصة، التي تتميز بالكفاءة والاستقلالية وحسن التقدير وتمثل بالنيابة العامة)، وهي هيئة قضائية مستقلة المادة (١) من (القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢) بشأن النيابة العامة.

ومفهوم المخالفة يعني بطلان إجراء الاحتجاز إذا صدر من موظف عمومي أو أي هيئة تنتمي إلى السلطة التنفيذية، لاحتمالات إساءة استعمال السلطة التي تفضي إلى أوضاع غير مشروعة من بينها احتجاز الأشخاص دون أساس قانوني أو قضائي في أماكن مجهولة، وإنكار السلطات الوقائع الاحتجاز مما يفتح الباب مشرعة أمام انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان للأشخاص المغيبين قسرا (الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية، عدم التعرض للتعذيب وغيرها).

- ما نص عليه في قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤م، بشأن حق أعضاء النيابة بدخول الأماكن المخصصة للحبس للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على السجلات وأوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها، وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى ويجب أن يقدم لهم ما يلزم من معلومات يطلبونها.
- ما أوجبه ذات القانون على كل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية، أو في مكان غير مخصص للحبس، أن يخطر أعضاء النيابة العامة بذلك (المادتان ٣٩٦، ٣٩٥ إجراءات).
- ما نص عليه في قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م بالمعاقبة على (الخطف والقبض والحجز) بدلالة المادة (٢١٨) منه بالقول (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ١٠ سنوات كل من خطف شخصا أو قبض عليه، أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة كانت على خلاف القانون).
- زد على ذلك واقع الضمانات الرقابية على أوضاع حقوق الإنسان للمحبوسين والمحتجزين التي تتحقق عبر آليات الرقابة المستقلة المعتمدة من قبل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وآليات الرقابة الحكومية المعتمدة من قبل إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، على أماكن الاحتجاز (الحبس الاحتياطي)، في الإدارات الأمنية، والمؤسسات العقابية والإصلاحية، وحجز الأبعاد .
